

أولاً: تعديلات موائمة النظام الأساسي ليتوافق مع نظام الشركات  
الجديد

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أمياننت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
1	<p>المادة (4):- المشاركة والتملك في الشركات:- يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>	<p>المادة (4):- المشاركة والتملك في الشركات:- يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة)، بشرط ألا يقل رأس المال عن 5 مليون ريال سعودي كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس شركات المساهمة أو الشركات ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أمانة العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
2	<p>المادة (9):- بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة :-</p> <p>يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال ووفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكفي حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.</p> <p>وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغى وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.</p>	<p>المادة (9):- بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة :-</p> <p>1- يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة ببيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال. ويجوز أن يكون للمساهمين الآخرين أولوية في شراء أسهم المساهم المتخلف عن الدفع</p> <p>2- وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.</p> <p>3- يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.</p> <p>4- وتلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أمانة العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
3	<p>المادة (10):- إصدار الأسهم: - تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة وفي الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعه كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة فإذا تملكه أشخاص عديدون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المختصة بالسهم ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عنه ملكية السهم.</p>	<p>المادة (10):- إصدار الأسهم: - لا يجوز أن تصدر الأسهم بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة يوضع فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، وتحدد اللوائح ضوابط استخدامه.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	#
<p>المادة (11):- تداول الأسهم:- لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المؤسسون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منها عن اثني عشر شهراً من تاريخ القرار الوزاري بتحويل الشركة من محدودة المسؤولية الى مساهمة ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها. ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المؤسسين إلى مؤسس آخر أو من ورثة أحد المؤسسين في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المؤسس المعسر أو المفلس على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمؤسسين الآخرين. وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المؤسسون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء مدة الحظر.</p>	<p>المادة (11):- تداول الأسهم:- لهيئة السوق المالية وضع قيود تتعلق بتداول الأسهم في شركات المساهمة التي ترغب في إدراج أسهمها في السوق المالية.</p>	4

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
5	<p>المادة (13):- الأسهم الممتازة:-</p> <p>يجوز للشركة وطبقاً للأسس التي يحددها أن تصدر أسهما ممتازة بما لا يتجاوز عشرة بالمئة من راس مال الشركة ووفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، ولا تعطى الحق في التصويت، وترتب الأسهم الممتازة المذكورة لأصحابها بالإضافة إلى حق المشاركة في الأرباح الصافية التي توزع على الأسهم العادية ما يلي:.</p> <p>أ. الحق في الحصول على نسبة معينة من الأرباح الصافية لا تقل عن 5% من القيمة الاسمية للسهم بعد تجنب الاحتياطي النظامي.</p> <p>ب. أولوية في استرداد قيمة أسهمهم من رأس المال عند تصفية الشركة وفي الحصول على نسبة معينة من ناتج التصفية.</p> <p>كما يجوز للشركة شراء هذه الأسهم وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن من الجهة المختصة طبقاً للأسس وبالطريقة التي يتم تحديدها في قرار الإصدار، على ألا يتضمن هذا القرار أي نص يقضي إجبار المساهم على بيع أسهمه.</p> <p>وتدخل هذه الأسهم في حساب النصاب اللازم لانعقاد الجمعية العامة للشركة المنصوص عليها في هذا النظام ولا تعطى الحق في التصويت.</p>	<p>المادة (13):- تحويل الأسهم :-</p> <p>1- يجوز في الحالات التي يكون فيها لدى الشركة أسهم من أنواع أو فئات مختلفة تحويل نوع أو فئة منها إلى نوع أو فئة أخرى.</p> <p>2- يشترط لتحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية. ويستثنى من ذلك الحالات التي ينص قرار إصدار الأسهم على تحولها تلقائياً إلى نوع أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بعد مضي مدة محددة.</p> <p>3- تسري الأحكام الواردة في المادة (العاشرة بعد المائة) من نظام الشركات في الحالات التي يترتب فيها على تحويل الأسهم تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة السهم.</p> <p>4- لا يجوز تحويل الأسهم العادية ولا الأسهم الممتازة ولا أي فئة من فئتهما إلى أسهم قابلة للاسترداد أو أي من فئتهما؛ إلا بموافقة جميع المساهمين في الشركة.</p> <p>5- تحدد اللوائح ضوابط تنفيذ ما ورد في هذه المادة وكيفية التعامل مع آثار وحقوق والالتزامات الأسهم قبل التحويل أو بعده.</p> <p>6- إذا كانت أسهم الشركة من أنواع وفئات مختلفة أو كان نظام الشركة الأساس يسمح بإصدار أنواع وفئات مختلفة من الأسهم، فيشترط لتعديل أو إلغاء أي من الحقوق أو الالتزامات أو القيود المتصلة بالأسهم، أو لتحويل أي نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع أو فئة أخرى إذا نتج عن ذلك تعديل أو إلغاء الحقوق أو الالتزامات المتصلة بنوع أو فئة الأسهم التي ستحوّل، أو لإصدار أسهم من نوع أو فئة معينة يترتب عليها مساس بحقوق فئة أخرى من المساهمين؛ الحصول على موافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا</p>

<p>التعديل أو الإلغاء أو التحويل أو الإصدار، وموافقة الجمعية العامة غير العادية.</p> <p>7- إذا كانت ضمن أسهم الشركة أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، فلا يجوز إصدار أسهم جديدة تكون لها أولوية على أي من فئتهما إلا بموافقة جمعية خاصة مكونة وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام الشركات من أصحاب الأسهم الذين يضارون من هذا الإصدار.</p>		
--	--	--

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
6	<p style="text-align: center;"><b>المادة (14):- زيادة رأس المال:-</b></p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين.</p> <p>3. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بواسطة البريد المسجل أو البريد الإلكتروني عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه.</p> <p>4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة (14):- زيادة رأس المال:-</b></p> <p>1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة المصدر أو المصرح به (إن وجد)، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم.</p> <p>2. للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين وللجهة المختصة وضع ضوابط وإجراءات تخصيص الأسهم للعاملين في الشركة أو في الشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك.</p> <p>3. في جميع الأحوال يجب أن تكون القيمة الاسمية لاسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.</p> <p>4. للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال، الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ بأولويته عن طريق إعلان في موقع السوق المالية السعودية "تداول" عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه وذلك بالمراعاة بنوع وفئة السهم الذي يملكه.</p> <p>5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة</p>



6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة 4 أعلاه توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

المرتبطة بهذه الحقوق وفقاً لما تحدده اللوائح التي تضعها الجهة المختصة.

6. توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمراعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكونه، يوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة من زيادة رأس المال بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وي طرح ما تبقى من الأسهم على الغير ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
7	<p><b>المادة (15):- تخفيض رأس المال:-</b></p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال 60 يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإن اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وتيقنت الشركة من استحقاق هذا الدائن لهذا الدين، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.</p>	<p><b>المادة (15):- تخفيض رأس المال:-</b></p> <p>للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا منيت بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان في الجمعية العامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في الوفاء بهذه الالتزامات. ويرفق بهذا البيان تقرير مراجع حسابات الشركة.</p> <p>وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة لزيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم - إن وجدت - على التخفيض قبل 45 يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض. فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور وتيقنت الشركة من استحقاق هذا الدائن لهذا الدين، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً. وللدائن الذي أخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه إذا كان حالاً، أو تقديم ضمان كافٍ للوفاء به إذا كان آجلاً، أن يتقدم إلى الجهة القضائية المختصة قبل التاريخ المحدد لعقد الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض يكون للجهة القضائية المختصة في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو تقديم ضمان كافي أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال.</p> <p>لا يحتج بالتخفيض قبل الدائن الذي قدم طلبه في الموعد المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة إلا إذا استوفى ما</p>

حلّ من دينه أو حصل على الضمان الكافي للوفاء بما لم يحلّ منه.

يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

إذا كان تخفيض رأس المال عن طريق شراء عدد من أسهم الشركة من أجل إلغائها، وجبت دعوة المساهمين إلى عرض أسهمهم للبيع، وذلك بإبلاغهم برغبة الشركة في شراء الأسهم بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو بالإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة. إذا زاد عدد الأسهم المعروضة للبيع على العدد الذي قررت الشركة شراءه، وجب تخفيض طلبات البيع بنسبة هذه الزيادة. يقدر ثمن شراء أسهم الشركة وفقًا لنظام السوق المالية.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
8	<p>المادة (16):- إدارة الشركة: -</p> <p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل، تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات.</p>	<p>المادة (16):- إدارة الشركة: -</p> <p>1- يدير الشركة مجلس إدارة مكون من (5) أعضاء.</p> <p>2- يحق لكل مساهم ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر من المساهمين أو من غيرهم لعضوية مجلس إدارة الشركة.</p> <p>3- تنتخب الجمعية العامة العادية أعضاء مجلس إدارة الشركة، وبشروط في جميع الأحوال أن يكون أعضاء مجلس الإدارة أشخاصًا من ذوي الصفة الطبيعية.</p> <p>4- تحدد اللوائح أسلوب التصويت في انتخاب أعضاء مجلس إدارة الشركة.</p> <p>5- يحدد طريقة تكوين مجلس الإدارة وفق الضوابط التي تحددها اللوائح.</p> <p>6- مدة عضوية مجلس الإدارة، (4) سنوات. ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>7- يجوز للجمعية العامة العادية عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم ولو نص نظام الشركة الأساس على غير ذلك، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول -بحسب الأحوال- وذلك وفقًا لأحكام النظام. وللجهة المختصة وضع ضوابط عزل أعضاء مجلس الإدارة من قبل الجمعية العامة العادية.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
9	<p><u>المادة (18):- المركز الشاغر في المجلس:-</u>                      إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة للانعقاد لمجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>	<p><u>المادة (18):- المركز الشاغر في المجلس:-</u>                      إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ الوزارة وهيئة السوق المالية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة للانعقاد لمجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال 60 يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
10	<p style="text-align: center;"><b>المادة (19):-</b> - صلاحيات المجلس :-</p> <p>أ- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، كما يكون له في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير مباشرة عمل معين أو أعمال معينة. ولمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة</p> <p>ب- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها</p> <p>ج- يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل الإحتياطي النظامي.</p> <p>د- يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة ويكون لمجلس الإدارة أيضاً في حدود اختصاصه أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه، أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة (19):-</b> - صلاحيات المجلس :-</p> <p>مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق أغراضها، وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو نظام الشركة الأساس من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة. ويكون للمجلس أيضاً - في حدود اختصاصاته- أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.</p> <p>تلتزم الشركة بجميع الأعمال والتصرفات التي يجريها مجلس الإدارة باسمها ولو كانت خارج اختصاصه، إلا إذا كان من تعامل معه سيء النية أو كان يعلم أن تلك الأعمال خارج اختصاصات المجلس.</p> <p>أ- . لمجلس الإدارة التصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها سواء بالبيع أو الإيجار أو الرهن، كما له حق الشراء من منقول وغير منقول وقبول الشراء ودفن الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن.</p> <p>كما يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت مدتها أو أحكامها على أن لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة.</p> <p>ولمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والهبة بدون عوض وقبول الهبة والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة</p> <p>ب- يكون لمجلس الإدارة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها</p> <p>ج- يختص مجلس الإدارة بإطفاء جزء أو كل الخسائر المتراكمة باستخدام جزء أو كل أي احتياطي وفقاً</p>

<p>للضوابط التي تضعها الجهة المختصة أو اللوائح بهذا الشأن.</p> <p>د- يختص مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة وتنفيذ قراراتها والقيام بكافة الأعمال التي تستوجب مصلحة الشركة.</p>	<p>هـ- لمجلس الإدارة أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم دون أن يكون لهم حق التصويت.</p>
---	---

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
11	<p style="text-align: center;">المادة (22):- اجتماعات المجلس :-</p> <p>يجتمع المجلس مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وتكون الدعوة برقياً أو بالبريد المسجل أو بالفاكس أو البريد الإلكتروني قبل خمسة أيام عمل على الأقل من الموعد المحدد للاجتماع، ما لم يتفق أغلب الأعضاء على موعد أقصر، ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس للاجتماع متى ما طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء. ويجب إرفاق جدول الأعمال وجميع الوثائق والمعلومات اللازمة بالدعوة. ويمكن أن يكون الاجتماع حضورياً أو بوسائل التقنية الحديثة.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (22):- اجتماعات المجلس :-</p> <p>1- يجتمع مجلس إدارة شركة المساهمة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه وفقاً للأوضاع المنصوص عليها في نظام الشركة الأساس، وللجهة المختصة تعديل الحد المنصوص عليه في هذه الفقرة. ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك كتابةً أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر.</p> <p>2- لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو نيابة) على الأقل، ما لم ينص نظام الشركة الأساس على نسبة أكبر.</p> <p>3- تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو نيابة) على الأقل، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع،</p> <p>4- يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.</p>



## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
12	<p style="text-align: center;"><b>المادة (23):- نصاب اجتماع المجلس:-</b></p> <p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء</p> <p>2- ولللمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.</p> <p>في حال أناب عضو مجلس إدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس. يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>أ- لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>ب- أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>ج- لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>2- يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.</p> <p>3- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.</p>	<p style="text-align: center;"><b>المادة (23):- نصاب اجتماع المجلس:-</b></p> <p>1- لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء.</p> <p>2- ولللمجلس أن يصدر قرارات بطريق عرضها على الأعضاء متفرقين وتعتبر هذه القرارات سارية المفعول في حال التوقيع عليها من أغلبية الأعضاء.</p> <p>وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه غيره في حضور اجتماعات المجلس ولا في التصويت على قراراته. واستثناء من ذلك، في حال أناب عضو مجلس إدارة عضواً آخر في حضور اجتماعات المجلس. يتعين أن تكون الإنابة طبقاً للضوابط التالية:</p> <p>لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عن أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع.</p> <p>أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة.</p> <p>لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر على المنيب التصويت بشأنها.</p> <p>3- يجوز لعضو مجلس الإدارة المشاركة في اجتماع مجلس الإدارة بالهاتف أو بالفيديو الجماعي أو أية وسيلة إلكترونية متاحة لجميع أعضاء المجلس التواصل عبرها في نفس الوقت وتعتبر تلك المشاركة حضوراً في الاجتماع.</p> <p>4- وفي جميع الأحوال تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الحاضرين أو الممثلين وإذا تساوت الأصوات يعتبر صوت الرئيس مرجحاً.</p> <p>5- يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.</p>

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
<p>المادة (24):-مداولات المجلس:-</p> <p>1- تُثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.</p> <p>2- تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.</p> <p>3- يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.</p>	<p>المادة (24):-مداولات المجلس:-</p> <p>تثبت مداولات المجلس وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر.</p>	13

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
<p>المادة (26):- اختصاصات الجمعية العامة العادية:-                      فيما عدا ما تختص به الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة وتنعقد مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وعلى الأخص ما يأتي:                      أ- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، وعزلهم.                      ب- تعيين مراجع حسابات أو أكثر للشركة، وفقاً لما يقتضيه النظام، وتحديد أتعابه، وإعادة تعيينه، وعزله.                      ج- الاطلاع على تقرير مجلس الإدارة ومناقشته.                      د- الاطلاع على القوائم المالية للشركة ومناقشتها.                      هـ- مناقشة تقرير مراجع الحسابات -إن وجد- واتخاذ قرار بشأنه.                      و- البت في اقتراحات مجلس الإدارة بشأن طريقة توزيع الأرباح.                      ز- تكوين احتياطات الشركة وتحديد استخداماتها.</p>	<p>المادة (26):- اختصاصات الجمعية العامة العادية:-                      فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل بالسنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهائه السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.</p>	14

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
15	<p>المادة (27):- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:</p> <p>- تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً. وتختص كذلك بالأمور المتعلقة بزيادة أو تخفيض رأس المال أو بنقل المركز الرئيسي للشركة أو بإطالة مدة الشركة أو استمرارها أو حلها قبل الأجل المعين لها. أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى والموافقة على عملية شراء أسهم الشركة، وإصدار أسهم ممتازة أو إقرار شرائها أو تحويل أسهم عادية إلى أسهم ممتازة أو تحويل الأسهم الممتازة إلى أسهم عادية، وإصدار أدوات دين أو صكوك تمويلية قابلة للتحويل إلى أسهم، وبيان الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل الأدوات أو الصكوك، وتخصيص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزء منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها أو أي من ذلك ، وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء حق الأولوية لغير المساهمين، ولها ، فضلاً عن ذلك أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الأوضاع والشروط المقررة للجمعية الأخيرة.</p>	<p>المادة (27):- اختصاصات الجمعية العامة غير العادية:- تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي:</p> <p>1- تعديل نظام الشركة الأساس، إلا ما يتعلق بما يأتي:</p> <p>أ- حرمان المساهم أو تعديل أي من حقوقه الأساسية التي يستمدّها بصفته مساهماً، وذلك مع مراعاة طبيعة الحقوق المتعلقة بنوع أو فئة الأسهم التي يمتلكها المساهم، وبخاصة ما يأتي:</p> <p>(1) الحصول على نصيب من الأرباح التي يتقرر توزيعها، سواء أكان التوزيع نقدًا أم من خلال إصدار أسهم مجانية لغير عاملي الشركة والشركات التابعة لها.</p> <p>(2) الحصول على نصيب من صافي أصول الشركة عند التصفية.</p> <p>(3) حضور جمعيات المساهمين العامة أو الخاصة، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها.</p> <p>(4) التصرف في أسهمه، إلا وفقاً لأحكام النظام.</p> <p>(5) طلب الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والظعن ببطان قرارات جمعيات المساهمين العامة والخاصة.</p> <p>ب- التعديلات التي من شأنها زيادة الأعباء المالية للمساهمين، ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين.</p> <p>2- تقرير استمرار الشركة أو حلها.</p> <p>3- الموافقة على شراء الشركة لأسهمها.</p> <p>وللجمعية العامة غير العادية -فضلاً عن الاختصاصات المقررة لها بموجب أحكام نظام الشركات- أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية، وذلك بالشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أمانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
16	<p><u>المادة (28):- دعوة الجمعيات:-</u></p> <p>تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل 5% من رأس المال على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة بالانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين على الأقل ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بموقع تداول أو بخطابات مسجلة ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.</p>	<p><u>المادة (28):- دعوة الجمعيات:-</u></p> <p>تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية مرة على الأقل خلال الأشهر (الستة) التالية لانتهاؤ السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك. تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر تمثل ملكيتهم ما نسبته (10%) عشرة في المائة من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد إذا لم يقوم المجلس بدعوة الجمعية خلال 30 يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>وتنشر الدعوة بالانعقاد الجمعية العامة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين على الأقل كما يجب الإعلان عن موعد انعقاد الجمعية العامة ومكانه وجدول أعمالها قبل الموعد بنفس المدة المحددة، ويجوز للشركة توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العامة والخاصة عن طريق وسائل التقنية الحديثة، وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري وإلى هيئة السوق المالية وذلك خلال المدة المحددة للنشر.</p> <p>يجوز للشركة تعديل جدول أعمال الجمعية خلال الفترة ما بين نشر الإعلان المشار إليه أعلاه وفقاً للأوضاع المقررة في هذه المادة.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
17	<p>المادة (31): - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية - العادية:- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 28 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (31): - نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية:- لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس مال الشركة على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الإعلان عن إمكانية عقد هذا الاجتماع. وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الأقل.</p> <p>وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أي كان عدد الأسهم الممثلة فيه.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	#
<p>المادة (32):- التصويت في الجمعيات:-                      لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التأسيسية ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت عن معلوماتهم.                      لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.</p>	<p>المادة (32):- التصويت في الجمعيات:-                      لكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعية العامة، ويجب استخدام التصويت التراسمي في انتخاب مجلس الإدارة. ويقتصر التصويت في الجمعية العامة على بند جدول الأعمال الذي أعلنت عنه الشركة أو على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت عن معلوماتهم.</p>	18

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أمياننت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
19	<p>المادة (33):- قرارات الجمعيات:- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>	<p>المادة (33):- قرارات الجمعيات:- تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية الأسهم الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة أو تخفيض رأس المال أو إطالة مدة الشركة أو تقصيرها أو حلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها أو بإدماج الشركة في شركة أو مؤسسة أخرى فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.</p>



## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	#
<p style="text-align: center;">المادة (34):- المناقشة في الجمعيات :-</p> <p>1- على مجلس الإدارة عند إعداد جدول أعمال الجمعية العامة أن يأخذ في الاعتبار الموضوعات التي يرغب المساهمون في إدراجها. ويحق لمساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل إضافة موضوع أو أكثر إلى جدول الأعمال عند إعداده، وللجهة المختصة تعديل هذه النسبة.</p> <p>2- لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	<p style="text-align: center;">المادة (34):- المناقشة في الجمعيات :-</p> <p>لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية العامة العادية ويكون قرارها في هذا الشأن نافذاً.</p>	20

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
21	<p>المادة (35):- رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:-</p> <p>يرأس الجمعية العامة (العادية وغير العادية) رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المقرر لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعي الأصوات.</p> <p>يجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها الجهة المختصة.</p>	<p>المادة (35):- رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر:-</p> <p>1- يرأس اجتماع الجمعية العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه، أو من ينتدبه مجلس الإدارة من أعضائه عند غيابهما، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت.</p> <p>2- لكل مساهم حق حضور اجتماع الجمعية العامة، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة.</p> <p>3- يجوز عقد اجتماع الجمعية العامة واشتراك المساهم في المداولات والتصويت على القرارات بوساطة وسائل التقنية الحديثة.</p> <p>4- يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات. وللجهة المختصة وضع ضوابط بشأن محاضر اجتماعات الجمعيات ومهمات أمناء سرها وجامعي الأصوات.</p>

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف	<p><u>الباب الخامس – لجنة المراجعة</u>                      المادة (36):- تشكيل اللجنة: -                      تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية في الشركة، لجنة مراجعة من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو من غيرهم، على ألا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة ولا يزيد على خمسة، وان تحدد في القرار مهام اللجنة وضوابط عملها، ومكافآت أعضائها.</p>	22

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف	المادة (37):- نصاب اجتماع اللجنة:- يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	23

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف	<p>المادة (38):- اختصاصات اللجنة:- تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية، ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.</p>	24

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
حذف	<p>المادة (39):- تقارير اللجنة: -</p> <p>على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وتعد لجنة المراجعة تقريراً سنوياً عن نشاطات إدارة الرقابة الداخلية، وعلمها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة و عما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من يرغب من المساهمين بنسخة من هذا التقرير. ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.</p>	25

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
26	<p><u>المادة (40):- تعيين مراجع الحسابات:-</u></p> <p>يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً وتحدد مكافأته ومدة عمله ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.</p>	<p><u>المادة (40):- تعيين مراجع الحسابات:-</u></p> <p>1- يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة العربية السعودية تعينه الجمعية العامة العادية وتحدد أتعابه ومدة عمله ونطاق عمله ويجوز إعادة تعيينه وتحدد اللوائح الحد الأعلى لمدة عمل مراجع الحسابات.</p> <p>2- ويجوز للجمعية العامة أيضاً في كل وقت عزله مع عدم الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتض. ويجب على الرئيس التنفيذي أو رئيس مجلس الإدارة إبلاغ هيئة السوق المالية بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال خمسة أيام من تاريخ صدور القرار.</p> <p>3- لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتض. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة -عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على الرئيس التنفيذي للشركة أو مجلس إدارتها دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد -بحسب الأحوال- للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
27	<p>المادة (41):-صلاحيات مراجع الحسابات:-</p> <p>لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.</p>	<p>المادة (41):-صلاحيات مراجع الحسابات:-</p> <p>1- يجب أن يتصف مراجع حسابات الشركة بالاستقلال وفقاً لما تحدده المعايير المهنية المعتمدة في المملكة.</p> <p>2- لا يجوز الجمع بين عمل مراجع الحسابات والاشتراك في تأسيس الشركة التي يراجع حساباتها أو إدارتها أو عضوية مجلس إدارتها. ولا يجوز أن يكون مراجع الحسابات شريكاً لأي من مؤسسي الشركة أو مديرها أو أعضاء مجلس إدارتها أو عاملاً لديه أو قريباً له. ولا يجوز له شراء أسهم في الشركة التي يراجع حساباتها أو بيعها خلال مدة المراجعة.</p> <p>3- لا يجوز لمراجع حسابات الشركة القيام بعمل في أو إداري أو استشاري في الشركة التي يراجع حساباتها أو لمصلحتها فيما عدا ما تحدده اللوائح.</p> <p>4- لمراجع الحسابات- في أي وقت- الاطلاع على وثائق الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها للتحقق من أصول الشركة والتزاماتها، وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى الرئيس التنفيذي أو مجلس إدارتها تمكينه من أداء واجبه. وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب منهم دعوة المساهمين إلى الاجتماع أو الجمعية العامة إلى الانعقاد-بحسب الأحوال- للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها الرئيس التنفيذي أو مجلس الإدارة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.</p> <p>5- على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة في اجتماعها السنوي أو المساهمين، تقريراً عن القوائم</p>



المالية للشركة يعد وفقاً لمعايير المراجعة المعتمدة في المملكة ويضمنه موقف إدارة الشركة من تمكنه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام النظام أو عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس في حدود اختصاصه، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويجب أن يتلو مراجع الحسابات تقريره أو أن يستعرض ملخصاً له في اجتماع الجمعية العامة السنوي.

6- لا يجوز لمراجع الحسابات أن يفشي إلى المساهمين في غير الجمعية العامة أو إلى الغير ما وقف عليه من أسرار الشركة بسبب قيامه بعمله، وإلا جازت مطالبته بالتعويض فضلاً عن الحق في عزله.

7- يكون مراجع الحسابات مسؤولاً عما ورد في تقريره، وعن كل ضرر يصيب الشركة أو المساهمين أو الغير بسبب الأخطاء التي تقع منه في أداء عمله. وإذا كان للشركة أكثر من مراجع حسابات، كانوا مسؤولين بالتضامن، إلا من ثبت منهم عدم اشتراكه في الخطأ الموجب للمسؤولية.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
28	<p style="text-align: center;"><u>المادة (43) - الوثائق المالية:-</u></p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، الحسابات، ما لم ينشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى الوزارة وهيئة السوق المالية وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة (43):- الوثائق المالية:-</u></p> <p>1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.</p> <p>2- يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة أو من ينوبه أو يوكله ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.</p> <p>3- على رئيس مجلس الإدارة أو من ينوبه أو يوكله أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللوائح.</p>
		-1

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
29	<p style="text-align: center;"><b>المادة (44):- توزيع الأرباح:-</b></p> <p>توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. يجنب 10% من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور 30% من رأس المال المدفوع</li> <li>2. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطي أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.</li> <li>3. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل 5% من رأسمال الشركة المدفوع.</li> <li>4. ويوزع الباقي بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية من الأرباح.</li> </ol>	<p style="text-align: center;"><b>المادة (44):- توزيع الأرباح:-</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات، إن وجدت.</li> <li>2- يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، وبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وتحدد اللوائح الحد الأقصى للمدة التي يجب على مجلس الإدارة أن ينفذ خلالها قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.</li> </ol>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
30	<p>المادة (45):- توزيع أرباح مرحلية:- يجوز للشركة وفقاً للضوابط الصادرة عن هيئة السوق المالية، توزيع أرباح مرحلية على مساهمها بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، بعد استيفاء المتطلبات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. أن تفوض الجمعية العامة العادية مجلس الإدارة بتوزيع أرباح مرحلية بموجب قرار يحدد سنوياً.</li> <li>2. أن تكون الشركة ذات ربحية جيدة ومنتظمة.</li> <li>3. أن يتوفر لدى الشركة سيولة معقولة وتستطيع التوقع بدرجة معقولة مستوى أرباحها.</li> <li>4. أن يتوفر لدى الشركة أرباح قابلة للتوزيع وفقاً لآخر قوائم مالية مراجعة، كافية لتغطية الأرباح المقترح توزيعها، بعد خصم ما تم توزيعه ورسمته من تلك الأرباح بعد تاريخ هذه القوائم المالية.</li> </ol>	<p>المادة (45):- توزيع أرباح مرحلية:- 1- يجوز توزيع أرباح سنوية أو مرحلية من الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين. 2- إذا وزعت أرباح على المساهمين بالمخالفة لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، جاز لدائي الشركة مطالبتها، وللشركة مطالبة كل مساهم -ولو كان حسن النية- برد ما قبضه منها. 3- لا يلزم المساهم برد الأرباح التي وزعت عليه وفقاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة ولو مُنيت الشركة بخسائر في الفترات التالية. 4- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
تحذف المادة	<p>المادة (47):- توزيع الأرباح للأسهم الممتازة:-  إذا لم توزع أرباح عن أي سنة مالية، فإنه لا يجوز توزيع أرباح عن السنوات التالية إلا بعد دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات لأصحاب الأسهم الممتازة عن هذه السنة. إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة وفقاً لحكم المادة (114) من نظام الشركات من الأرباح مدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم المنعقدة طبقاً لأحكام المادة (89) من نظام الشركات، أن تقرر إما حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت، أو تعيين ممثلين عنهم في مجلس الإدارة بما يتناسب مع قيمة أسهمهم في رأس المال، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل أرباح الأولوية المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.</p>	31

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
32	<p><b>المادة (48): - خسائر الشركة: -</b></p> <p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه بذلك إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال 15 يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 45 يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات.</p> <p>2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعدرت عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال 90 يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.</p>	<p><b>المادة (48): - خسائر الشركة: -</b></p> <p>1- إذا بلغت خسائر شركة المساهمة نصف رأس المال المصدر، وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك وعمّا توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال ستين يوماً من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار . ودعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال 180 يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، للنظر في استمرار الشركة مع اتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر، أو حلها.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل	#
<p style="text-align: center;"><u>المادة (49): - دعوى المسؤولية: -</u></p> <p>1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة بسبب مخالفة أحكام النظام أو نظامها الأساس، أو بسبب ما يصدر منهم من أخطاء أو إهمال أو تقصير في أداء أعمالهم، وينشأ عنها أضرار على الشركة، وتقرر الجمعية العامة أو المساهمون رفع هذه الدعوى وتعيين من ينوب عن الشركة في مباشرتها. وإذا كانت الشركة في دور التصفية تولى المصفي رفع الدعوى. وفي حال افتتاح أي من إجراءات التصفية تجاه الشركة وفقاً لنظام الإفلاس، يكون رفع هذه الدعوى ممن يمثلها نظاماً.</p> <p>2- يجوز للمساهم أو أكثر يمثلون (خمسة في المائة) من رأس مال الشركة، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، ومساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى.</p> <p>3- يشترط لرفع الدعوى المشار إليها من هذه المادة؛ إبلاغ مدير الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها -بحسب الأحوال- بالعزم على رفع الدعوى قبل (أربعة عشر) يوماً على الأقل من تاريخ رفعها.</p> <p>4- للمساهم رفع دعواه الشخصية على المدير أو أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به.</p> <p>5- للجهة القضائية المختصة بناء على طلب المساهم تحميل الشركة النفقات التي تكلفها لإقامة دعوى المسؤولية أيًا كانت نتائجها، إذا أقام الدعوى بحسن نية، وكان من مصلحة الشركة إقامة هذه الدعوى.</p>	<p style="text-align: center;"><u>المادة (49): - دعوى المسؤولية: -</u></p> <p>لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها ما زال قائماً، ويجب عليه أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.</p>	33

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
34	<p>المادة (50):- انقضاء الشركة:-</p> <p>تدخل الشركة بمجرد انقضاءها دور التصفية وتحفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأعباه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية ويجب أن لا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية 5 سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.</p>	<p>المادة (50):- انقضاء الشركة:-</p> <p>1- يلتزم أعضاء مجلس إدارتها-قبل اتخاذ الجمعية العامة قرارًا بحل الشركة- بإعداد بيان يفيد بقيامهم بفحص أوضاع الشركة، ويتضمن التأكيد على أن أصول الشركة تكفي لسداد ديونها بنهاية مدة التصفية المقترحة وأن الشركة غير متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس. ويعرض هذا البيان خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إعداده على الجمعية العامة لاتخاذ قرار بحل الشركة.</p> <p>2- إذا تبين من البيان -المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة- أن أصول الشركة لا تكفي لسداد ديونها أو أن الشركة متعثرة وفقًا لنظام الإفلاس، فلا يجوز للجمعية العامة اتخاذ قرار بحل الشركة، وإلا كانوا مسؤولين بالتضامن عن أي دين متبق في ذمتها.</p>



## ثانياً: تعديلات النظام الأساسي

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل	#
المقدمة النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية شركة مساهمة عامة	المقدمة النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية شركة مساهمة سعودية	1

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
2	المادة (1):- التأسيس:- تؤسس وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة أميانتيت العربية السعودية، مساهمة سعودية وفقا لما يلي:-	المادة (1):- التأسيس:- تؤسس وفقا لأحكام نظام الشركات ولوائحه وهذا النظام شركة أميانتيت العربية السعودية، مساهمة عامة وفقا لما يلي:-

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أمانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
3	المادة (2):- اسم الشركة:- شركة أمانتيت العربية السعودية – شركة مساهمة سعودية. مدرجة في السوق المالية.	المادة (2):- اسم الشركة:- شركة أمانتيت العربية السعودية – شركة مساهمة عامة. مدرجة في السوق المالية.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

المادة قبل التعديل	#
<p>المادة (3):- أغراض الشركة:-</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1. إنشاء المصانع وامتلاك وإدارة وتشغيل المنشآت الصناعية وتسويق منتجاتها.</li> <li>2. إقامة وامتلاك المشاريع الصناعية عامة، ومشاريع إنتاج الأنابيب بجميع أنواعها وكافة استخداماتها وامتلاك ملحقاتها كالوصلات والصمامات والحلقات المطاطية والمضخات خاصةً، وجميع الأنشطة الصناعية المكتملة رأسياً وأفقياً. كذلك مشاريع إنتاج مواد البناء والصيانة بشكل عام.</li> <li>3. تشغيل وإدارة المصانع القائمة أو التي تنشئها الشركة أو تشارك فيها، وتقديم الدعم الفني والصيانة وتسويق منتجاتها لخدمة مشاريع الشركة والمشاريع الصناعية الأخرى.</li> <li>4. القيام بصفة الوكيل أو المتعهد لأي شخص أو أشخاص أو مؤسسات أو شركات، سواءً أكانوا سعوديين أم أجانب.</li> <li>5. الإشراف على والقيام بالأعمال الفنية وأعمال الورش اللازمة أساساً وفرعاً لتحقيق أغراض الشركة.</li> <li>6. تملك البراءات والاختراعات والأسرار الصناعية الملائمة واستئجارها واستغلالها والترخيص للغير باستغلال ما تملكه أو تستأجره، وتطوير التقنية الصناعية ذاتياً في المجالات الممكنة عن طريق تدعيم القدرة على البحث والتطوير وتشجيع مواهب الابتكار والاختراع وإنشاء معامل البحث والتطوير المتخصصة.</li> <li>7. التجارة فيما يتعلق بأعمال الشركة.</li> <li>8. إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (السكنية)، إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير السكنية)</li> <li>9. تملك العقارات وإنشاء المباني والمستودعات اللازمة لحفظ منتجات المشاريع الصناعية وتخزينها والمعارض اللازمة لعرضها، ولغير ذلك من الوجوه التي تحتاج الشركة إلى استعمالها في التصنيع والتخزين والبيع والشراء.</li> <li>10. القيام بالأبحاث والدراسات الفنية المختلفة وافتتاح مراكز الأبحاث والدراسات اللازمة لذلك.</li> <li>11. استيراد الأنابيب المصنعة ووصلاتها وملحقاتها ومواد البناء اللازمة، وإكمال تصنيع الأنابيب غير المكتملة التصنيع وإعادة تأهيلها وإكمال تصنيعها، والتصدير.</li> <li>12. تنظيف وتغليف وتبطين وطلاء الأنابيب وملحقاتها ووصلاتها وتركيباتها والمعدات ومواد البناء والأسطح.</li> <li>13. أعمال الهندسة والتصميم والتركيب والتشغيل سواءً للأنابيب أو لغيرها.</li> <li>14. الاستيراد والتصدير.</li> <li>15. أعمال المقاولات والإنشاءات العامة، وكذلك أعمال المقاولات الخاصة بتنفيذ مشاريع تركيب وتمديد الأنابيب وتشغيل خطوطها.</li> <li>16. تقنية المعلومات.</li> <li>17. التوسط في استقدام العمالة الفنية وتقديم الخدمات العمالية المنزلية والعمالة للقطاعات الأخرى.</li> </ol>	4

18.	النقل.
19.	أعمال المياه والمجاري: الري، الصرف الصحي، وشبكات المياه، وشبكات المجاري، وتصريف السيول.
20.	الأعمال الميكانيكية المتعلقة بمحطات تنقية المياه والمجاري، ومحطات الضخ والتنقية.
21.	الأعمال الصناعية المتعلقة بالتكرير، وأعمال البتروكيمياويات.
22.	صيانة وتشغيل مرافق المياه، والمجاري، وصيانة وتشغيل المنشآت الكهربائية والميكانيكية.
23.	خدمات تأجير معدات المياه والطاقة، والبناء والإنشاء.
24.	خدمات بيع المياه بأنواعها من خلال شبكات التوزيع وعربات النقل.
25.	تشغيل وصيانة وإنشاء شبكات المياه بأنواعها.
26.	إدارة صيانة مشاريع مياه الشرب، والصرف الصحي، وتشغيل شبكات الأنابيب، ومحطات الصرف الصحي بأحدث الطرق الفنية والتقنية.
27.	توليد وتوزيع الطاقة من غاز وكهرباء وغيرها.
28.	أعمال المناجم والتعدين.
	وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة بعد التعديل			#
المادة (3):- أغراض الشركة:-			
المجال العام	المجال الخاص	الأنشطة	كود النشاط
التشييد	تشبيد المشاريع الخاصة بالمنافع	تمديدات خطوط المياه بين المدن وداخلها وإنشاء شبكات جديدة وصيانتها	422031
		إنشاء واصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات	422050
	التركيبات الكهربائية	تمديدات الشبكات	432113
	تشبيد المباني	الإنشاءات العامة للمباني السكنية	410010
	اكمال المباني وتشطيبها	تشطيب المباني	433010
	أعمال السباكة والتدفئة وتكييف الهواء	تمديدات انابيب الري وصيانتها واصلاحها	432254
الصناعات التحويلية	صنع المنتجات اللدائنية	صناعة منتجات نصف مصنعة من اللدائن، يشمل ( ألواح ، شرائح ، صفائح ، أشرطة ، مواسير وخرطوم و لوازمها ... الخ )	222010

222020	صناعة مواسير وخراطيم وأنابيب بلاستيكية ووصلاتها ولوازمها		
231083	صناعة الأنابيب	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية	
242060	مصنوعات معدنية عادية غير حديدية ، يشمل ( أسلاك ، مواسير ، أنابيب ، مساحيق ، أوراق ، صفائح ... الخ )	صنع الفلزات الثمينة وغير الحديدية القاعدية	
243120	صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير	سبك الحديد والصلب	
332011	تركيب الأجهزة الصناعية في المنشآت الصناعية	تركيب الآلات والمعدات الصناعية	
332012	تركيب معدات التحكم في العمليات الصناعية		
332013	تفكيك كامل للآلات والمعدات الكبيرة		
332032	تركيب تجهيزات الآلات والمعدات		
201310	صناعة البلاستيك (اللدائن) في أشكالها الأولية	صنع اللدائن والمطاط التركيبي في أشكالها الأولية	
201320	صناعة المطاط التركيبي المشتق من الزيوت بأشكالها الأولية		
201360	صناعة البولي أثيلين		
231081	صناعة الألياف الزجاجية ، يشمل ( الصوف الزجاجي .. الخ )	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية	
231082	صناعة خزانات المياه		
231083	صناعة الأنابيب		
241025	صناعة حديد الزهر ما في ذلك مسبوكات حديد الصلب والزهر	صنع الحديد القاعدي والصلب	
241050	صناعة الأنابيب والمواسير والأشكال المجوفة من الحديد والصلب		
243120	صنع أنابيب ومواسير وأشكال مجوفة ووصلات أنابيب أو مواسير	سبك الحديد والصلب	
259973	صناعة أغطية غرف تفتيش الصرف الصحي	صنع منتجات المعادن المشكلة الأخرى غير المصنفة في موضع آخر	
477395	بيع وتركيب الآلات ومعدات المصانع	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة	تجارة الجملة
475286	البيع بالتجزئة للأنابيب المعدنية والحديدية	بيع الأدوات المعدنية والطلاء والزجاج بالتجزئة في المتاجر المتخصصة	والتجزئة وإصلاح

			المركبات ذات المحركات والدراجات النارية
821100	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	أنشطة الخدمات الإدارية المتكاملة للمكاتب	الخدمات الإدارية وخدمات الدعم
681021	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية)	الأنشطة العقارية في الممتلكات المملوكة أو المؤجرة	الأنشطة العقارية
681022	إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)		
711013	أنشطة الاستشارات الهندسية والمعمارية	الأنشطة المعمارية الهندسية والخدمات الاستشارية الفنية المتصلة بها	الأنشطة المهنية والعلمية والتقنية
711037	الاستشارات الهندسية للمياه والصرف الصحي		
711033	أنشطة الاستشارات الصناعية		
721002	البحث والتطوير في مجال الهندسة والتكنولوجيا	البحث والتطوير التجريبي في مجال العلوم الطبيعية والهندسة	
231086	صناعة العلب والصناديق متعددة الأغراض من الفايبرجلاس	الصناعات التحويلية	صنع الزجاج والمنتجات الزجاجية
422032	إنشاء وإصلاح المحطات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	تشديد المشاريع الخاصة بالمنافع	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
422050	إنشاء وإصلاح محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات		
493007	تشغيل وصيانة محطات الضخ وخطوط الأنابيب	النقل بخطوط الأنابيب	النقل والتخزين
422033	إصلاح وصيانة المحطات والشبكات والخطوط الرئيسية لتوزيع المياه	التشديد	تشديد المشاريع



422045	إصلاح وصيانة محطات ومشاريع الصرف الصحي وشبكات المجاري والمضخات		الخاصة بالمنافع
360014	نقل وتوزيع المياه	تجميع المياه ومعالجتها وتوصيلها	إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجتها
وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.			

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
5	<p>المادة (7):- رأسمال الشركة:-  حدد رأس مال الشركة بمبلغ 99,000,000 ريال سعودي (تسعة وتسعون مليون ريال سعودي) مقسم إلى 9,900,000 سهم (تسعة ملايين وتسعمائة ألف سهم) متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>	<p>المادة (7):- رأسمال الشركة:-  حدد رأس مال الشركة بمبلغ 445,500,000 ريال سعودي (أربعمائة وخمسة وأربعون مليون وخمسمائة ألف ريال سعودي) مقسم إلى 44,550,000 سهم (أربعة وأربعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف سهم) متساوية القيمة قيمة كل منها عشرة (10) ريالات سعودية، وجميعها أسهم عادية نقدية.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
6	<u>المادة (8) :- الاكتتاب في الأسهم:-</u> اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغ 9,900,000 سهم (تسعة ملايين وتسعمائة ألف سهم) مدفوعة بالكامل.	<u>المادة (8) :- الاكتتاب في الأسهم:-</u> اكتتب المساهمون في كامل رأس المال البالغ 44,550,000 سهم (أربعة وأربعون مليون وخمسمائة وخمسون ألف سهم) مدفوعة بالكامل.

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
7	<p>المادة (17):- انتهاء عضوية المجلس:- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولاً قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	<p>المادة (17):- انتهاء عضوية المجلس:- تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز لمجلس الإدارة طلب إنهاء عضوية أي من أعضائه في أي من الأحوال التالية على سبيل المثال: 1- إذا تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة. 2- استغلال أو إفشاء سر من أسرار الشركة بقصد الإضرار بها. 3- إفشاء الأسرار التي اطلع عليها بحكم وظيفته لغير الجهات المختصة أو للغير. 4- استعمال أموال الشركة أو السلطات التي يتمتع بها أو الأصوات التي يحوزها بتلك الصفة، استعمالاً يعلم أنه ضد مصالح الشركة؛ لتحقيق أغراض شخصية، أو لمحاباة شركة أو شخص، أو الانتفاع من مشروع أو صفقة له فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة. 5- الحصول على منافع أو على ضمان، أو وعد بها، مقابل التصويت في اتجاه معين أو عدم المشاركة في التصويت؛ من أجل الإضرار بمصالح الشركة، وكذلك منح أو ضمن أو وعد بتلك المنافع. 6- قبول تعيينه عضواً في مجلس إدارة شركة مساهمة أو ظل متمتعاً بالعضوية فيه خلافاً للأحكام المقررة في النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع فيها هذه المخالفات وكان عالماً بها ولم يعترض عليها وفقاً لأحكام النظام. 7- الحصول من الشركة على ضمان أو قرض خلافاً لأحكام النظام، وكل عضو مجلس إدارة شركة تقع</p>

<p>ففيها هذه المخالفة وكان عالمًا بها ولم يعترض عليها وفقًا لأحكام النظام.</p> <p>8- وأية مخالفات أخرى نص عليها نظام الشركات أو أي أنظمة أخرى.</p> <p>ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسئولًا قبل الشركة على ما يترتب على الاعتزال من أضرار.</p>	
---	--

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيب العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
8	<p>المادة (20) :- مكافأة أعضاء المجلس :- تكون وفقاً للضوابط الصادرة بهذا الشأن، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا وان يشتمل كذلك على بيان على بيان ما قبضه أعضاء مجلس الإدارة بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.</p>	<p>المادة (20) :- مكافأة أعضاء المجلس :- ترفع لجنة الترشيحات والمكافآت إلى مجلس الإدارة توصية بشأن مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، ويجوز أن تكون هذه المكافأة مبلغاً معيناً، أو بدل حضور عن الجلسات، أو مزايا عينية، أو نسبة معينة من صافي الأرباح، ويجوز الجمع بين اثنين أو أكثر مما تقدم، ويرفع مجلس الإدارة اقتراحاً إلى الجمعية العامة العادية الحد الأعلى لتلك المكافآت كل سنة على حدة. وتحدد الجمعية العامة العادية مقدار تلك المكافآت، على أن يراعى أن تكون المكافآت عادلة ومحفزة وتتناسب مع أداء العضو وأداء الشركة. وتحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ هذه الفقرة. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.</p>

## المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
9	<p>المادة (21): - صلاحيات الرئيس والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي وأمين السر:-</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً ورئيساً تنفيذياً ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة.</p> <p>تكون اختصاصات رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب والرئيس التنفيذي كما يلي:-</p> <p>أولاً: اختصاصات رئيس مجلس الإدارة:-</p> <p>يختص رئيس مجلس الإدارة بتمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير، كما له حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك بها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والإفراغات بالبيع أو الهبة أو الشراء أو الرهن أو فك الرهن وغيرها من الإفراغات والالتزامات أمام كاتب العدل والجهات الرسمية وكل ما من شأنه تصريف أمور الشركة. والتوقيع أمام كتاب العدل على جميع عقود تأسيس الشركة والمعاملات المتعلقة بعقد تأسيس الشركة و عقود تأسيس الشركات التابعة أو التي تشارك فيها الشركة وعلى تعديلاتها و ملاحقتها، شراء و بيع جميع أنواع الحصص والأسهم في الشركات والتنازل عنها بعوض وكذلك العقود المتعلقة ببيع وشراء العقارات ورهن أملاك الشركة و فكها، بما يتلاءم مع حصة الشركة في تلك الشركات، وله حق الصلح والتنازل والإبراء، وله حق المرافعة والمدافعة وتقديم البيئات وإقامة الدعاوى وإسقاطها والإجابة والإقرار بالمدعى به وإنكاره وإحضار البيئات وردّها والطعن فيها وقبولها بجميع درجات الطعن وتقديم اللوائح الاعتراضية وتعيين الخبراء والمحكمين وقبول قراراتهم وردّها وطلب تنفيذ الأحكام القضائية وطلب اليمين وقبوله واستلام</p>	<p>المادة (21): - صلاحيات رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي وأمين السر:-</p> <p>يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس، ويجوز له أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. ويختص رئيس المجلس - أو نائبه في حال غياب الرئيس - بدعوة المجلس للاجتماع و رئاسة اجتماعات المجلس واجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية للمساهمين، وتكون له الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتصريف شؤونها وتحقيق أغراضها.</p> <p>ب- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لرئيس مجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أعمالها داخل المملكة وخارجها. وله على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>- تمثيل الشركة امام كافة السلطات وفي علاقاتها مع الغير وأمام الجهات القضائية والجهات الحكومية كافة وكتاب العدل والمحاكم بكافة درجاتها (الاستئناف، المحاكم العامة، المحاكم الجزائية، محاكم التنفيذ، محاكم الأحوال الشخصية، المحاكم التجارية) (المحكمة العليا) (مجلس القضاء الأعلى) (ديوان المظالم) وجميع المحاكم الإدارية التابعة له (المحكمة الإدارية للاستئناف، المحكمة الإدارية العليا، المحاكم الإدارية) وكافة المحاكم والسلطات القضائية واللجان ذات الاختصاص القضائي داخل وخارج المملكة العربية السعودية، وله في ذلك المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة وسماع الدعاوى والرد عليها والإقرار والإنكار والصلح والتنازل وطلب اليمين وردّه والامتناع عنه وإحضار الشهود والبيئات والطعن فيها والإجابة والجرح والتعديل والطعن بالتزوير وإنكار الخطوط والأختام والتوقييع وطلب المنع</p>

الصكوك وفتح الفروع الصناعية والتجارية وتعديل نشاطها وإغلاقها أو نقلها. وطلب التراخيص الصناعية وشطبها واستخراج السجلات التجارية وتعديلها وشطبها وتسجيل العلامات التجارية وله حق بيع وشراء المنقولات و العقارات وإفراغ الصكوك واستلام الصكوك و الدمج والفرز وقبول الاطوال والابعاد المساحية في الزيادة والنقصان ، وبناءً عليه فقد وُكِّل وفوض المساهمون رئيس مجلس الإدارة جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة الشركة وتمثيلها والتوقيع عنها لدى كافة الجهات الحكومية والمراجع القضائية وأمام كتاب العدل ولدى كافة الشركات الخاصة وأمام جميع المصارف والبنوك الوطنية والأجنبية وإدارة شؤون الشركة وله حق التصرف والإدارة في أملاك الشركة وعقاراتها سواءً بالبيع أو الإيجار أو التنازل بعبوض أو دون عبوض والرهن أو فك الرهن، كما له حق الشراء من منقول أو غير منقول وقبول الشراء ودفع الثمن، وله حق الاستئجار وله حق إفراغ العقارات وقبض الثمن وتسليمه، وله حق عقد القروض وتعديلات القروض سواء مع صناديق التمويل الحكومي أو البنوك الخاصة مهما بلغت آجالها وله الحق في فتح الحسابات المصرفية

بأية عملة وإدارة تلك الحسابات والإشراف عليها وتشغيلها وإقفالها وله حق المطالبة بجميع المبالغ المستحقة من أصل المال وما يترتب عليها وملحقاتها والتوقيع باستلامها وله صلاحيات الإيداع والسحب من جميع الحسابات وإصدار الشيكات وتوقيعها وتوقيع الحوالات والسندات لأمر والأوراق التجارية وأوامر التحويل وأوامر الدفع وقبولها وتجويرها والتنازل عنها. وتسديد قيمة السندات والمستندات والكمبيالات وجميع أنواع الالتزامات وطلب تبديل العملات الأجنبية وعقد عمليات الصرافة بأنواعها وتوظيف الأموال، واستلام كشوف الحسابات والإخطارات والمطالبات وإقرارها وقبولها والمصادقة عليها، وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير

من السفر ورفع وطلب الحجز والتنفيذ وطلب التحكيم واعتماد وثيقة التحكيم وتعيين الخبراء والمحكمين والطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم والمطالبة بتنفيذ الأحكام وقبول الأحكام ونفيها والاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتماس إعادة النظر وطلب رد الاعتبار وطلب الشفعة وإنهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم واستلام المبالغ واستلام صكوك الأحكام وطلب تنحي القاضي وطلب الإدخال والتداخل لدى جميع المحاكم والمحاكم الإدارية (ديوان المظالم) ولدى اللجان الطبية الشرعية ولدى المحاكم العمالية ولدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية والتمويلية ولدى مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية ولجان حسم المنازعات التجارية ولدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ولجانها على كافة درجاتها ولجان الغش التجاري وكافة اللجان القضائية وشبه القضائية ولدى هيئة الرقابة والتحقيق ومكافحة الفساد (نزاهة) ولدى النيابة العامة بكافة اختصاصاتها.

- لرئيس مجلس الإدارة أن يوكل أو يفوض أو ينوب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.

ج- ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين الصلاحيات التالية داخل وخارج المملكة العربية السعودية:

1- لهم الحق فيما التعاقد والتوقيع نيابة عن الشركة بما في ذلك تقديم الطلبات لأي جهة والدخول في عقود من أي طبيعة فيما يتصل بأغراض الشركة وأعمالها، والدخول في المناقصات والمزايدات العامة والخاصة واستخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات واستلام الأرباح والتوقيع على عقود الوكالات وفقاً لنظام الوكالات التجارية، وكذا تعيين



المستندية وطلب إصدار الضمانات المصرفية وسحبها وطلب تسهيلات مصرفية وتوقيع الاتفاقيات اللازمة لها وقبول شروطها أياً كان نوعها، والتنازل عن الحقوق وإعطاء الكفالات لضمان القروض والتسهيلات المصرفية وتوقيع أوامر بيع وشراء الأسهم ورهنها واستلام شهادات الأسهم، وتظهير جميع بوالص الشحن، وتجبير مستخلصات العقود وإعطاء الضمانات للشركة أو للشركات الفرعية. وله كذلك حق الهبة وقبول الهبة والتوقيع على جميع العقود نيابة عن الشركة، وله تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والصلح والاستلام وقبول الحكم ونفيه وطلب الطعن فيه بجميع درجات الطعن واستلام الصكوك وله تعيين المحامين، وله كذلك متابعة أعمال الشركة اليومية وله الاشتراكات في المناقصات وتقديم الأسعار وتقديم الكفالات، وإجمالاً استصدار جميع التراخيص اللازمة لممارسة أعمال الشركة وطلب شطبها وتعديلاتها، كما يحق له تمثيل الشركة أمام الغرف التجارية من حيث التوقيع نيابةً عن الشركة واعتماد توقيع الموظفين لدى الغرف وشطبها والتوقيع عنها أمام جميع المراجع والهيئات. والوزارات والشركات الخاصة. ويحق له تعيين مدراء الفروع والمدراء التنفيذيين وعزلهم ونقلهم وتحديد صلاحياتهم. وله كذلك طلب الحجز التحفظي أو طلب إلغائه أو فكه، وتقديم طلبات التصفية والإغلاق ومنح الوكالات التجارية وسحبها وتعديلها وإلغاؤها أو تمديدتها، وله كذلك تسجيل براءات الاختراع والعلامات التجارية والملكية الفكرية والحصول على الحماية القانونية، أن هذه الصلاحيات سارية المفعول داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، ويحق له توكيل أو تفويض أي عضو من أعضاء مجلس الإدارة أو الغير ببعض هذه الصلاحيات.

ثانياً: اختصاصات العضو المنتدب و/أو الرئيس

التنفيذي :-

الموظفين والعمال والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وعزلهم، وطلب التأشيرات واستقدام الأيدي العاملة من خارج المملكة واستخراج الإقامات وتجديدها ونقل الكفالات والتنازل عنها، والتوقيع لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة وخارجها واعتماد توقيع وتفويض كل من له علاقة لدى الغرف التجارية بالمملكة وخارجها بالصلاحيات التي يراها مناسبة، والتفاوض مع الشركات والمؤسسات والأفراد وحضور الاجتماعات ومناقشتها والتصويت باسم الشركة وإقرار القرارات وإدارة الأعمال الخاصة بالشركة وإنهائها والتوقيع على كل ما يلزم لذلك، وبالمجمل التوقيع على كافة المعاملات التجارية والمالية والإدارية المتعلقة بالشركة ويكون ذلك كله باسم ولصالح الشركة.

2- لهم الحق فيما يخص تأسيس الشركات وذلك في التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل داخل أو خارج المملكة - توقيع قرارات الشركاء - فتح الفروع وتعيين المدراء وعزلهم وتعديل بند الإدارة - دخول وخروج الشركاء - الدخول في شركات قائمة - زيادة رأس المال - خفض رأس المال - تحديد رأس المال - شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن - بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة والأرباح وشراء وبيع الشركات - التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال - قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال - نقل الحصص والأسهم والسندات وتصفية الشركات واستثمار أموال الشركة في الأسهم وغيرها من الأوراق المالية - فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - توقيع الاتفاقيات - تعديل أغراض الشركة - قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة - تعديل بنود عقود التأسيس أو ملاحق التعديل - تسجيل الشركة - تسجيل الوكالات والعلامات التجارية - التنازل عن العلامات التجارية - حضور الجمعيات العمومية - فتح الملفات للشركة - إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل - التوقيع على عقود التأسيس وملاحق

<p>التعديل لدى كاتب العدل - استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة وشطبها - الاشتراك بالغرفة التجارية وتجديدها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة - استخراج التراخيص الصناعية والدفاع المدني والبلدية والبيئة وكافة أنواع التراخيص وتجديدها وتعديلها وشطبها - وفتح فروع السجلات التجارية وتعديلها وشطبها - وتعيين المدراء والموظفين وعزلهم - تحويل فرع الشركة إلى شركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوالات والبيانات (الانترنت) باسم الشركة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاستثمار والتوقيع أمامها - وعمل شراكات مع شركاء أجنبى وتعديلها وشطبها واستخراج التراخيص الاستثمارية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة السوق المالية - دخول المناقصات واستلام الاستمارات - توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية.</p> <p>3- ولهم الحق فيما يخص السجلات التجارية وذلك في مراجعة إدارة السجلات - استخراج السجلات - تجديد السجلات - نقل السجلات التجارية - حجز الاسم التجاري - فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية - تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية - التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية - إدارة السجلات - إدارة الأعمال التجارية اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية - الإشراف على السجلات - وتعيين عزل مدراء للفروع - تعديل السجلات - إضافة نشاط - إلغاء السجلات - مراجعة التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني.</p>	<p>ويختص العضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي بالأعمال التنفيذية لتصرف شؤون الشركة ومنها على سبيل المثال:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1- إعداد القوائم المالية وفقاً للمبادئ المحاسبية المعتمدة في المملكة العربية السعودية.</li> <li>2- إعداد الميزانيات التقديرية السنوية وفقاً للوائح والقرارات المعتمدة في هذا الشأن.</li> <li>3- إدارة شئون الشركة أياً كانت لتحديد التعليمات المتعلقة باستغلال مصانعها وتنظيم مكاتبها.</li> <li>4- عقد القروض مع أية مؤسسة مصرفية أو مالية سعودية كانت أم أجنبية.</li> <li>5- عقد كل الصفقات أو نقضها.</li> <li>6- فتح الحسابات على أنواعها في أية مؤسسة مصرفية سعودية أم أجنبية.</li> <li>7- فتح الاعتمادات المستندية لصالح ممولى الشركة.</li> <li>8- ضمان التسهيلات المصرفية التي تمنح للشركة الفرعية.</li> <li>9- توقيع وتحويل وقبول وحسم وضمن وكفالة ودفع جميع الحوالات وتوقيع وسحب الشيكات على الحسابات التي للشركة كمدينة وكدائنة في أي مصرف أو إدارة أو مؤسسة.</li> <li>10- إعطاء الإيصالات بأي مبلغ كان وتسديد ما على الشركة من ديون.</li> <li>11- إصدار الأوامر والتعليمات وتوقيع أي مستند واستلام البضائع والماكينات والمعدات والتجهيزات على أنواعها.</li> <li>12- سحب واستلام جميع الطرود والمستندات الموجودة في المصارف وفي أي محل آخر وإعطاء الإيصالات بها موقعة.</li> <li>13- توقيع كل اتفاقية أو صفقة أو عقد التزام لإجراء أعمال أو لشراء بضائع.</li> <li>14- الاشتراك بالمناقصات وتقديم الأسعار والكفالات.</li> <li>15- تمثيل الشركة في توقيع سائر المعاملات المعلقة لدى الدوائر الرسمية.</li> </ol>
---	---

<p>4- ولهم الحق فيما يخص الأمور المالية للشركة استخلاص الحقوق المالية لدى الغير وتسديدها وقبض المستخلصات، وإلغاء الحجز والحبس على أموال الغير وتنفيذ التأمينات والرهونات وتسديد المبالغ المترتبة على الشركة وإجراء التسويات خارج المحاكم وإعطاء براءات الذمة والمخالصات وتحصيل حقوق الشركة والاستلام والتسليم، والاستئجار، والتأجير، والقبض.</p>	<p>16- تمثيل الشركة في التوقيع لدى كاتب العدل أو لدى وزارة التجارة أو أية جهة حكومية على أية عقود أو ملحقات لعقود تأسيس الشركات لإعطاء الوكالات العامة أو الخاصة أو التوقيع على أية معاملة للشركة تستوجب الإثبات لدى كاتب العدل أو وزارة التجارة أو أية جهة حكومية أخرى.</p>
<p>5- ولهم الحق فيما يخص التراخيص الصناعية تعديل التراخيص - إضافة نشاط - حجز الأسماء - إلغاء التراخيص - الاشتراك بالغرفة التجارية - تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المديرية العامة للدفاع المدني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك - نقل التراخيص - استخراج سجل بدل تالف أو مفقود - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.</p>	<p>17- تعيين وصرف الموظفين والعمال.</p> <p>18- الحصول من حين لآخر على التسهيلات الائتمانية النقدية وغير النقدية من البنوك المحلية والخارجية طبقاً لشروط خطاب واتفاقية التسهيلات الصادر من البنوك من حين لآخر، كما له إنجاز والتوقيع على اتفاقية الخزينة وتنفيذ عقود المشتقات المالية والتوقيع على كافة المستندات المطلوبة</p>
<p>6- ولهم الحق فيما يخص العقارات والأراضي وذلك في البيع والشراء والإفراغ وقبول الإفراغ ودفع ثمن - المقايضة - الهبة والإفراغ بها - قبول الهبة والإفراغ - الرهن - دمج الصكوك - تجزئة وفرز الصكوك - استلام الصكوك - تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل - التنازل عن النقص في المساحة - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني والحفيظة - تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء - التأجير - توقيع عقود الأجرة - تجديد عقود الأجرة - استلام الأجرة - وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز، كذلك شراء وبيع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة لمصلحة</p>	<p>إضافة إلى ما ذكر أعلاه للجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة أن تعهد بصلاحيات واختصاصات أخرى للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي بحسب ما تراه مناسباً. ويحق للعضو المنتدب و/أو الرئيس التنفيذي أن يفوض أو يوكل الغير ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم يختص بالتحضير للاجتماعات وتسجيل مداوات المجلس وقراراته في محاضر اجتماعات وتسجيلها في السجل الخاص والمحافظة على هذا السجل، ويحدد مجلس الإدارة مكافأته.</p> <p>ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في كل وقت أن يعزلهم جميعهم أو بعضهم دون إخلال بحقهم في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.</p>

الشركة، تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى منصة إيجار من حيث توقيع العقود واعتمادها وتعديلها وشطبها سواء بصفته مؤجر او مستأجر وقبض الإيجار.

7- ولهم الحق فيما يخص الوزارات وذلك في تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الديوان الملكي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة العدل (غير القضائية) (مراجعة وزارة الداخلية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الخارجية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الدفاع - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التجارة، وإدارة العلامات التجارية وإدارة الوكالات التجارية وإدارة الجودة والنوعية والمعادن الثمينة وإدارة المهن الحرة واستخراج شهادة منشأ و طلب إعفاء جمركي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة المالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة البيئة والمياه والزراعة ومديريات الزراعة واستخراج رخص حفر بئر وقطاع شؤون الثروة السمكية وقطاع شؤون الثروة الحيوانية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شركة المياه الوطنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية - وإدارة مكافحة التسول - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الشؤون البلدية والقروية والإسكان - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة التعليم وإدارات التعليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصحة وإدارة الشؤون الصحية والمستشفيات الأهلية والحكومية وطلب التقارير الطبية واستلامها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الثقافة وتمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الإعلام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للملكية الفكرية - تسجيل الكتب وتسجيل الحقوق الفكرية - تسجيل العلامات التجارية وتجديدها وتعديلها وشطبها - تسجيل الأسماء التجارية وتعديلها وشطبها - واستخراج تصاريح لاستخراج رخصة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات

لدى وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد  
ومجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الطاقة - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الصناعة والثروة  
المعدنية لاستخراج رخصة - مراجعة وزارة النقل  
والخدمات اللوجستية استخراج رخصة أجرة عامة  
تجديد رخصة أجرة عامة استخراج ترخيص نقل مدرسي  
تجديد ترخيص نقل مدرسي - تمثيل الشركة بكافة  
الصلاحيات لدى وزارة الحج والعمرة ولجنة تصاريح  
إسكان الحجاج واستخراج تصريح إسكان الحجاج -  
تجديد تصريح إسكان حجاج - مكتب الزمازمة الموحد  
والتوقيع على قرارات الجمعية وحضور الجمعية  
العمومية ومؤسسة مطوفي حجاج - النقابة العامة  
للسيارات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة  
الاتصالات وتقنية المعلومات - تمثيل الشركة بكافة  
الصلاحيات لدى هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات -  
تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الاقتصاد  
والتخطيط - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

8- ولهم الحق فيما يخص الجهات الأمنية تمثيل الشركة  
بكافة الصلاحيات لدى إمارات المناطق وشعبة تنفيذ  
الأحكام الحقوقية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات  
لدى مديريات الأمن العام ومراكز الشرطة لجميع المناطق  
- تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى قيادة أمن الطرق  
- تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة الحرس  
الوطني وقطاعاتها - الإدارة العامة للمجاهدين - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى رئاسة أمن الدولة  
(المباحث العامة - قوات الأمن الخاصة - قوات الطوارئ  
الخاصة - طيران الأمن - الإدارة العامة للشؤون الفنية  
- مركز المعلومات الوطني - المباحث الإدارية - مراجعة  
المباحث الجنائية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى  
المديرية العامة لمكافحة المخدرات - مراجعة المديرية  
العامة للسجون - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى

المديرية العامة للدفاع المدني - تمثيل الشركة بكافة  
الصلاحيات لدى المديرية العامة لحرس الحدود -  
وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

9- وله الحق فيما يخص الهيئات الحكومية تمثيل الشركة  
بكافة الصلاحيات لدى هيئة الرقابة والتحقيق - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى النيابة العامة - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة سوق المال - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة السعودية  
للمواصفات والمقاييس والجودة - تمثيل الشركة بكافة  
الصلاحيات لدى الهيئة السعودية للتخصصات الصحية  
- تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة  
للغذاء والدواء - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى  
الهيئة العامة للسياحة والآثار - تمثيل الشركة بكافة  
الصلاحيات لدى هيئة الرقابة ومكافحة الفساد - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة للترفيه -  
تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة المدن  
الصناعية ومناطق التقنية - تمثيل الشركة بكافة  
الصلاحيات لدى الهيئة الملكية للجبيل وينبع - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى هيئة حقوق الإنسان -  
تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة الوطنية  
لحماية الحياة الفطرية وإنمائها - تمثيل الشركة بكافة  
الصلاحيات لدى الهيئة العامة للطيران المدني - تمثيل  
الشركة بكافة الصلاحيات لدى الهيئة العامة لتطوير  
مدينة الرياض - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى  
هيئة تطوير مكة المكرمة والمشاعر المقدسة ولجنة تطوير  
الساحات الشمالية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات  
لدى هيئة تطوير المدينة المنورة - وفروعها وما يتبعها من  
إدارات وأقسام - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى  
جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة  
والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

10- ولهم الحق فيما يخص الأمانات والبلديات فتح المحلات -  
استخراج رخص - تجديد الرخص - إلغاء الرخص -

تعديل الرخص - نقل الرخص - استخراج فسوحات البناء والترميم - استخراج شهادات إتمام البناء - تخطيط الأراضي - استخراج الكروت الصحية وتجديدها - تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية - تحويل الأراضي من خام إلى تجارية و/أو سكنية وتخطيطها - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

11- ولهم الحق فيما يخص مكتب الاستقدام استخراج التأشيرات - إلغاء التأشيرات - استرداد مبالغ التأشيرات - تعديل الجنسيات - استخراج تأشيرات الزيارات العائلية - استخراج تأشيرات استقدام العوائل - تعديل المهن في التأشيرات - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى السفارات - تمديد تأشيرات الخروج والعودة - تمديد تأشيرات الزيارة - استخراج كشف بيانات (برنت) - الاستلام والتسليم - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

12- ولهم الحق فيما يخص الجوازات وذلك في استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف - عمل خروج وعودة - عمل الخروج النهائي - نقل الكفالات - نقل كفالة العمالة لنفسه - نقل المعلومات وتحديث البيانات - تعديل المهن - التسوية والتنازل عن العمال - التبليغ عن الهروب - إلغاء بلاغات الهروب - إلغاء تأشيرات الخروج والعودة - إلغاء تأشيرات الخروج النهائي - استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود - استخراج تمديد تأشيرات الزيارة - إضافة تابعين - إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة - استخراج كشف بيانات العمال (برنت) - اسقاط العمالة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى إدارة الترحيل والوافدين - إدارة شؤون المنافذ - استخراج مشاهد الإعادة - استخراج تصاريح

حج - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى شئون  
الخادمت.

13- ولهم الحق فيما يخص مكتب العمل والعمال استخراج  
التأشيرات - استلام تعويضات التأشيرات - نقل  
الكفالات - تعديل المهن - تحديث بيانات العمال -  
تصفية العمالة وإلغاؤها - التبليغ عن هروب العمالة -  
استخراج رخص العمل وتجديدها - إنهاء إجراءات  
العمالة لدى التأمينات الاجتماعية - تمثيل الشركة  
بكافة الصلاحيات لدى إدارة الحاسب الآلي في القوى  
العامة لإسقاط العمالة وإضافة العمالة - إضافة  
وحذف السعوديين - استلام شهادات العودة -  
استخراج كشف بيانات (برنت) - فتح الملفات الأساسية  
والفرعية وتجديدها وإلغاؤها - نقل ملكية المنشآت  
وتصفيها وإلغاؤها - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات  
لدى قسم المكاتب الأهلية للاستقدام.

14- ولهم الحق فيما يخص الإدارة العامة للمرور وذلك في  
إصدار رخصة قيادة - إصدار بدل تالف أو مفقود  
لرخصة قيادة - تجديد رخصة قيادة - إصدار رخصة  
سير - إصدار رخصة سير بدل تالف أو مفقود - تجديد  
رخصة سير - إصدار لوحات - تجديد لوحات - نقل  
لوحات السيارة إلى السيارة - إسقاط لوحات السيارة -  
البيع تشليح واستلام القيمة بشيك - استخراج تصريح  
إصلاح للسيارة - شراء لوحة سيارة من المرور - تصدير  
السيارة - تغيير لون السيارة - إصدار تفويض قيادة  
للسيارة - عمل بلاغ سرقة - إلغاء بلاغ سرقة -  
الاعتراض والتسوية والفصل في المخالفات - استخراج  
كشف بيانات (برنت) - بالسيارات - بالمخالفات تصدير  
السيارات تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى وزارة  
النقل والخدمات اللوجستية لاستخراج كروت تشغيل  
السيارات وتجديدها وتعديلها وشطبها ولهم حق بيع  
وشراء السيارات واستيرادها وإصدار الرخص وفتح  
الملفات - واستخراج تراخيص النقل وكروت التشغيل



للسيارات - وإنهاء جميع إجراءاتها تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات الأمنية والأمانة وشعبة التنفيذ والأحكام الحقوقية والتقديم على نقاط البيع والسحب والانترنت.

15- ولهم الحق فيما يخص المؤسسات الحكومية تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى البنك المركزي السعودي - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للموانئ - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الحديدية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لجسر الملك فهد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق - ادخال المحصول استلام قيمة المحصول - استلام الدقيق المخصص للمخبز - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتقاعد - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للخطوط الجوية السعودية فيما يخص التذاكر الغاء التذاكر وتغيير التذاكر واسترداد قيمة التذاكر - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية - وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام.

16- ولهم الحق فيما يخص هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إصدار وتجديد التراخيص الجمركية - نقل وإلغاء التراخيص الجمركية وفتح الفروع لها - تخليص البضائع والمعابنة والكشف - دفع الرسوم واستلام الفسوحات والبطاقات الجمركية - الإدارة والإشراف على التراخيص - وإنهاء كافة المعاملات الجمركية والاستيراد والتصدير - تمثيل الشركة بكافة الصلاحيات لدى جميع الجهات

ذات العلاقة وإنهاء جميع الإجراءات اللازمة والتوقيع فيما يتطلب ذلك.

17- ولهم الحق فيما يخص صندوق التنمية الصناعية التوقيع على القروض – إبرام العقد مع الصندوق – استلام القرض – طلب الإعفاء من القرض – طلب عدم وجود أي التزامات مادية – تسديد القروض.

18- ولهم الحق فيما يخص علاقة الشركة مع الغير بما في ذلك تمثيل الشركة أمام كافة الدوائر والجهات الحكومية ، والشركات الأهلية والحكومية داخل والمملكة وخارجها ، وله عقد القروض والتمويلات والتسهيلات المالية مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، ومراجعة جميع البنوك والمصاريف والمؤسسات المالية والتمويلية وفتح ورهن وتنشيط وقفل تسوية الحسابات وتحديث البيانات وسحب وإيداع المبالغ وسحب وصرف الشيكات نيابة عن الشركة وقبض أي أرباح تنتج عنها واعتماد التوقييع والتحويل من الحسابات بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية واستخراج دفاتر الشيكات واستلامها وتحريرها وصرفها وتجييرها للغير وإصدار الشيكات المصدقة والمصرفية واستلامها والاعتراض على الشيكات واستلام الشيكات المترجعة والقيام بالحوالات واستلامها وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديد الاشتراك في صناديق الأمانات واسترداد وحدات صناديق الأمانات والتوقيع على عقود واتفاقيات التسهيلات والقروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية والقبول بشروطها وأحكامها وأسعارها ونماذجها وتعهداتها وجداول سدادها واستلام القروض والتصرف فيها وطلب الإعفاء من القروض وفتح المحافظ الاستثمارية وشراء وبيع الاسهم نيابة عن الشركة وبالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر وشراء واسترداد وحدات الصناديق الاستثمارية والتوقيع على الاعتمادات وتعيين المفوضين وتحديد صلاحياتهم أو إلغاءها وإصدار الضمانات المصرفية

والتوقيع على الكمبيالات والسندات. ولهم الحق مجتمعين أو منفردين في مطالبة البنوك بالتوقيع على كافة التعاملات البنكية.

19- ولهم الحق في تعيين المدراء والموظفين والعمال وعزلهم والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم ومكافأتهم التي تمنح لهم ونقل الكفالات والتنازل عنها ووضع سياسة الشركة في الأمور الأخرى المتعلقة بموظفي ومستخدمي الشركة وتعيين وعزل ممثلي الشركة ووكلائها ومستشاريها القانونيين والمحامين، وفق الأنظمة المرعية لدى المملكة العربية السعودية والعقود المبرمة معهم.

20- جميع الصلاحيات المذكورة أعلاه تشمل الشركة وفروعها وشركاتها التابعة وجميع الشركات التي تملك فيه حصص أو أسهم داخل وخارج المملكة العربية السعودية.

ولرئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس مجتمعين أو منفردين أن يوكلوا أو يفوضوا بعض صلاحياتهم واحد أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو القيام بأعمال معينة، ولهم إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كلياً.

#### د- صلاحيات الرئيس التنفيذي وأمين السر:

الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي الأول بالشركة ويقوم بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

1- يقوم بجميع أعمال الإدارة التنفيذية وتطبيق النظم واللوائح الفنية والإدارية والمالية والإشراف على تنفيذ السياسات التي يقرها مجلس الإدارة، والقيام بكافة أعمال الشركة وإدارتها ووضع سياستها العامة، وله أن يباشر كافة السلطات والصلاحيات اللازمة. المخولة له من مجلس الإدارة ورئيس المجلس لتنفيذ سياسة وأغراض الشركة والقيام على أكمل وجه.

2- مراجعة أساليب العمل والهيكل التنظيمي وتقديم الرفع بالتوصيات للمجلس بذلك.

- 3- إعداد الدراسات حول المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية للشركة لتنوع مصادر الدخل والرفع للمجلس للتوجيه المناسب.
- 4- إعداد مشروع الميزانية التشغيلية والإدارية للشركة ونفقات المركز الرئيسي ومشروع ميزانيه المصروفات السنوية وعرضها على المجلس لاتخاذ ما يلزم والتوجيه بذلك.
- 5- صرف المبالغ المالية المعتمدة في الميزانية السنوية وفقا للإجراءات المالية التنفيذية للشركة المعتمدة من المجلس.
- 6- دراسة التوسع أو تقليص الأنشطة القائمة تبعاً لمتطلبات السوق أو لما فيه مصلحة الشركة.
- 7- العمل على الدراسة والتوصية بشأن الترتيبات التعاقدية مع الأطراف الأخرى بما لا يزيد على 3 سنوات ويمكن تجديدها إلى مدة مماثلة بحسب الحاجة ووفقاً لأنظمة الشركة.
- 8- القيام بتشغيل السيولة النقدية المتوفرة لدى الشركة وفقاً للسياسة المقررة والمعتمدة من المجلس وأيضاً القيام بجميع التحويل النقدية وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
- 9- القيام بجميع الترتيبات البنكية للشركة وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس والتوقيع على جميع الشيكات وفقاً للصلاحيات والسياسات المعتمدة من المجلس.
- 10- القيام بفتح الاعتمادات المستندية وإصدار الضمانات البنكية اللازمة لذلك وفق سياسة الشركة والمعتمدة من المجلس واعتماد كافة متطلبات التوظيف والتعويض الخاصة بالموظفين والتوصية للمجلس بصرف مكافآت الموظفين وفقاً لأنظمة الشركة والأنظمة المرعية من الدولة والمقررة من قبل المجلس.
- 11- فتح الحسابات بجميع أنواعها والسحب والإيداع وصرف الشيكات وإصدار الحوالات وطلب فتح الاعتمادات المستندية وغير المستندية وطلب إصدار الضمانات

المصرفية وطلب وسحب وإصدار القروض وتمويل الاعتمادات.

12- طلب وصرف تحويل وشراء وبيع جميع العملات وإبرام اتفاقيات عمليات النقد الأجنبي والتوقيع على جميع المستندات اللازمة والمتعلقة بتلك العمليات.

13- طلب القروض والتسهيلات البنكية والموافقة عليها والتوقيع نيابة عن الشركة والشركات التابعة على كافة المستندات والضمانات المطلوبة، وتقديم كافة الكفالات باسم الشركة والشركات التابعة لأطراف أخرى والتوقيع عليها وعلى الضمانات اللازمة بما في ذلك الضمانات الاعتبارية لضمان تسهيلات قد تمنح من وقت إلى آخر إلى أفراد أو مؤسسات فردية أو شركات وما يترتب على هذه القروض والتسهيلات مثل الرهونات العقارية ورهن الأسهم وإصدار الأوراق التجارية والسندات لأمر والتوقيع عليها وعلى غيرها من الضمانات العينية والنقدية.

14- التوقيع على كافة العقود التي تخص إجراء وتنفيذ العمليات الإلكترونية عن طريق الأنترنت أو غيرها. وكذلك على جميع العمليات البنكية وغيرها من الأنظمة الكترونية التي توفرها البنوك.

15- التوقيع على اتفاقيات المرابحة الإسلامية وعلى اتفاقيات التورق الإسلامية وغيرها من المنتجات الإسلامية التي يقدمها البنك، وعلى كافة المستندات والوكالات المطلوبة والمتصلة بالمنتجات الإسلامية.

16- طلب استلام جميع المبالغ بما فيها رأس المال والعمولة الخاصة المستحقة أو التي سوف تستحق مهما كان نوعها.

17- طلب دفاتر شيكات والشيكات المصرفية واستلامها، وإصدار الشيكات، والكمبيالات والسندات لأمر والتوقيع عليها وقبولها وتجويرها ومقاصها.

18- إصدار حوالات الدفع والتعليقات الثابتة وأوامر الدفع والتوقيع على الأوراق المالية والسندات والشيكات والمستندات والأوراق التجارية القابلة للتداول وتقديمها للخصم أو برسم التحصيل وتسديد قيمة السندات

والحوالات والشيكات والمستندات والالتزامات بجميع أنواعها.

19- تقديم واستلام جميع الضمانات والأصول مهما كانت طبيعتها ومبالغها وتقديم واستلام جميع المستندات والموافقة على كشوف الحسابات والتوقيع على اتفاقية عميل الخزينة والتعامل بمنتجاتها.

20- طلب إصدار بطاقات الصرف الآلي وجميع البطاقات الأخرى على حساباتنا وقبول شروطها والتوقيع باستلامها وتشغيلها/ استعمالها.

21- إجراء جميع المعاملات المنصوص عليها في الاتفاقيات سواء كان ذلك خطياً أو هاتفياً أو بواسطة الفاكس مع إقرار الشركاء بعلمهم بمخاطر هذا النوع من المعاملات.

وللرئيس التنفيذي أن يوكل أو يفوض أو ينيب من يراه مناسباً من أعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم لمباشرة عمل محدد لتسيير أعمال الشركة إذا لزم الأمر.

ويحدد مجلس الإدارة وفق تقديره المكافأة لإضافية الخاصة التي يحصل عليها كلاً من رئيس المجلس ونائبه ، وفي حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحها.

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتسجيل محاضر اجتماعات مجلس الإدارة وتدوين القرارات الصادرة عن هذه الاجتماعات وحفظها إلى جانب ممارسة الاختصاصات الأخرى التي يوكلها إليه مجلس الإدارة وتحدد مكافأته من قبل مجلس الإدارة.

ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت ان يعزلهم أو أيأ منهم دون اخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب.

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
10	<p>المادة (29):- سجل حضور الجمعيات:- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة. يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p>	<p>المادة (29):- سجل حضور الجمعيات:- يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعية العامة أو الخاصة أسماءهم إلكترونياً أو في مركز الشركة الرئيسي قبل الوقت المحدد لانعقاد الجمعية، ويجوز لمجلس الإدارة أن يغير مكان تسجيل الأسماء أو الوسيلة التي يراها مناسبة. يحرر عند انعقاد الجمعية العامة كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحل إقامتهم مع بيان بعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو بالوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.</p>

المواد التي تم تعديلها في النظام الأساسي لشركة أميانتيت العربية السعودية

#	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
11	هذه المادة لم تكن مضافة سابقاً في النظام الأساسي للشركة	المادة: (13): - شراء الشركة لأسهمها وبيعها وارتماها: - 1- يجوز أن تشتري الشركة أسهمها أو ترتمها، ولا يكون للأسهم التي تشتريها الشركة أصوات في جمعيات المساهمين. 2- يجوز رهن الأسهم، ويكون للدائن المرتم قبض الأرباح واستعمال الحقوق المتصلة بالسهم، ما لم يتفق في عقد الرهن على غير ذلك. ولا يجوز للدائن المرتم حضور اجتماعات جمعيات المساهمين ولا التصويت فيها. 3- تحدد اللوائح الضوابط اللازمة لتنفيذ ما ورد في هذه المادة.

ملاحظة: -

بعد موافقة الجمعية العامة غير العادية على تعديل النظام الأساسي وإضافة هذه المادة سيتم تحديث أرقام باقي المواد التي تلي المادة (13).